وقال مالك والشافعي واحمد ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر فصل واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى يمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد بسبعين سنة فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج ايداقان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على اظهر قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في القديم واجازه جماعة من اصحابه وهو قوي فعل عمر ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم واحمد في الرواية الاخرى يتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا من الوفاة ثم تحل للازواج فصل واختلفوا في صفة المفقود فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندرس اثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته وقال مالك والشافعي في القديم لا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهر كالهلاك ام لا وقال احمد هو الذي ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين او يكون مع مركب يتوقع الركب فيسلم فتؤخر بغير قوم اما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم احي هو او ميت فلا تزوج زوجته حتى يتيقن موته او يمضي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره فصل واختلفوا فيما لو قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفة يبطل العقد وهي فان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد الى الاول وقال مالك ان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دون الاول واحد اصدقها الى الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وعند مالك زوجها الاول بطل الثاني في احد قولي الشافعي وقال احمد ما بطلان نكاح الثاني في الاخر

بطلان نكاح الاول بكل حال وبه قال احمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها لنكاح الثاني وله اخذ الصداق الذي اصدقها منه فصل واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها حيضة واحدة على الحالين وعن احمد روايتان احداهما حيضة واختارها الخرقي والثانية من اعتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فصل واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك اربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي في اربع سنين وعن احمد روايتان المشهورة كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة فصل واختلفوا في العدة اذا وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا تنقضي عدتها بذلك والتصريم ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد بذلك قال احمد في الرواية الاخرى فصل والاحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهي ترك الزينة وما يدعوا الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي انه لا يجب في العدة المبتوتة للشافعي قولان قال في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول ابي حنيفة واحد كروايتين عن احمد وقال الشافعي في الجديد لا احداد عليها وبه قال مالك وهي الرواية عن احمد وهل للمبانين ان تخرج من بيتها نهارا ليتها قال ابو حنيفة لا تخرج الا لضرورة وقال مالك واحمد لها الخروج مطلقا والشافعي قولان كالمذهبين اصحهما كمذهب ابي حنيفة والكبيرة والصغيرة سواء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا احداد على الصغيرة والامة ان كانت تحت مسلم وجب عليها الاحداد والعدة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب عليها دون الاحداد واذا كان زوج الذمية ذميا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)